

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥

بإنشاء صندوق للخدمات الصحية والاجتماعية
لأعضاء الهيئات القضائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

مادة ١ - ينشأ بوزارة العدل صندوق، تكون له الشخصية الاعتبارية، تخصص له الدولة الموارد اللازمة لتمويل وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية للأعضاء الحاليين والساهين للهيئات القضائية الآتية :

- (١) القضاء والنيابة العامة .
- (٢) مجلس الدولة .
- (٣) إدارة قضايا الحكومة .
- (٤) النيابة الإدارية .

وتشمل الخدمات الصحية والاجتماعية أسر أعضاء هذه الهيئات .

ويخصص لكل هيئة من هذه الهيئات قسم في موازنة الصندوق .

ويصدر بتنظيم الصندوق وقواعد الإلتحاق منه قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برأيه الجمهورية في ٧ جادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (١٧ يونيو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥
في شأن الخدمة العسكرية والوطنية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تضاف إلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية مادة جديد برقم (٦٠) مكررا نصها الآتي :

"مادة ٦٠ مكررا : يسرى حكم المادة ٦٠ من هذا القانون على العاملين بقوذة مؤقتة أو محددة المدة ، بالجهاز الإدارى للدولة ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

وعلى الجهات المشار إليها بالفقرة السابقة ، تثبيت هؤلاء العاملين على الوظائف المناسبة التي تلوبها أثناء مدة تجنيدهم أو استبقائهم ، كما يكون عليها إخطار للوحدات العسكرية بما يحدد حفظ وظيفة المجدد في مدة انقضاء ثلاثون يوما من تاريخ إخطارها بتجنيد العامل " .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى وزير الحربية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأيه الجمهورية في ٧ جادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (١٧ يونيو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥
في شأن الخدمة العسكرية والوطنية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٦٠ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية للنص الآتي :

"مادة ٦٠ - يجب على الجهات الحكومية وجهات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام أيا كان عدد العاملين فيها ، وكذلك الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وأصحاب الأعمال الذين لا يقل عدد العاملين لديهم من عشرة أن يحتفظوا لمن يجند من العاملين بوظيفته أو عمله أو بوظيفة أو بعمل مماثل إلى أن ينتهى المجدد من أداء الخدمة العسكرية والوطنية ويجوز شغل وظيفة المجدد أو عمله بصفة مؤقتة خلال هذه المدة" .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأيه الجمهورية في ٧ جادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (١٧ يونيو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات